كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبره لانها منكرة وقوع الملك عليها
انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها
ان اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت
كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي [illegible] الغانم (?)
في باب مسائل الوصي والولد والقاضي فاذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما
على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا
ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن في قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي
واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة
اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن
يكذبه لا بق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن
الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا لرده
يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ
مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول

قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي ايجاب شيء وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي
لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل
[illegible] من وصايا الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما
وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل هذا الرقيق لا يكون
القول قوله [illegible] في فصل [illegible] والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة
ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا شيء عليه لان القابض [illegible]
للغانم (?) من المضاربة قال زني كابين بخشيده است و ورثه ميگويند [illegible]
بخشيده در حال صحت بود و ورثه مي گويند اندر مرض موت بود قول قول كه
بود ذكر في هبة [illegible] الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما
يدل على ان القول قول الورثة قيل اليس ان الحوادث [illegible] الى اقرب الاوقات
[illegible] في حوادث [illegible] في الصحة واما ادعى احدهما [illegible] صحيحه وان [illegible]
[illegible] فلا الا ان الورثة لو ادعوا [illegible] بسبب [illegible] في المرض
كان القول قول الزوج الا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية في ذي اليد يوم الخميس وذو اليد
يقول كان البيع بشرط [illegible] في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع
على [illegible] كذا هنا [illegible] من النكاح وان هلك الرهن فقال الراهن هلك عند المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن
مع يمينه [illegible] في فصل [illegible] رهن مال اليتيم من كتاب الرهن رجل اشترى جارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)